وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة

محاضرات في حقوق الانسان

٣+٤

اعداد وتقديم

المدرس المساعد

سجاد ثامر الخفاجي

باحث دكتوراه في القانون الجنائي

ثالثاً : الاسرة او الحالة العائلية : يراد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص بالنسبة الى اسرة معينة .

وتتكون الاسرة من ذوي قرباه، ويعد من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة (٣٨) من القانون المدني العراقي .

، وتنشأ رابطة القرابة بين الاشخاص عن طريق :

١- النسب .
٢- المصاهرة .

رابعاً : الجنسية :

تعرف رابطة الجنسية : وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما ، وتجعله تابعاً لها.

ان الاصل ان يكون لكل فرد جنسية واحدة والا ينتمي لأكثر من دولة، ومن الممكن عدم تمتع الفرد بأي جنسية فيكون عديم الجنسية كحالة فقدان الشخص جنسيته الاصلية من دون ان يكسب غيرها.

- قد يحدث ان يحمل الشخص اكثر من جنسية ، استثناء .فقد اجاز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تعدد الجنسية وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن اي جنسية اخرى مكتسبة .

تكسب الجنسية اما بصورة اصلية بحكم الولادة، او بصورة استثنائية عن طريق التجنس.

ولرابطة الجنسية وجهان :

١- سياسي : من يحمل جنسية دولة ما، يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية ، كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة ، ومن ثم فلا يحق لغير مواطني الدولة التمتع بتلك المميزات.

٢- قانوني : يظهر من خلال الحقوق التي تترتب لمواطني الدولة حصراً كحق تملك العقارات ومزاولة الاعمال التجارية، فضلاً عن اثر الجنسية في تنازع القوانين من حيث المكان ولا سيما مسائل الاحوال الشخصية. .

خامساً : الأهلية : وهي نوعان :

١- أهلية وجوب : صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق ، والالتزام بالواجبات ، وتثبيت أهلية الوجوب للانسان لمجرد كونه انساناً .

٢- أهلية أداء : صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال والتصرفات بنفسه ، وجه يُعتد به من الناحية القانونية ، ومناطقها الادراك والتمييز ، فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية كاملة، اما اذا كان تميزه ناقص فتكون اهلية ادائه ناقصة .

- يتوقف تمييز الانسان على عاملين أساسيين :

أ- السن .

ب- الحالة الصحية

- و يعد عنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز ، وهي :

١- عديم التمييز : من الولادة الى سن السابعة .

٢- ناقصا التمييز : من السابعة الى الثامنة عشر .

٣- مميز : في سن الثامنة عشر .

- وقد يلحق به مانع يحول دون مباشرة الأهلية .

تعد اهلية الشخص من النظام العام، اذ لا يجوز لأحد ان يتناول عنها او يعدل من احكامها .

سادساً : الذمة المالية : ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية ، وتتكون من عنصرين :

١- عنصر ايجابي : مجموع حقوق الشخص .

٣- عنصر سلبي : مجموع التزاماته . من الجدير بالذكر انه لا يدخل في الذمة من الحقوق والالتزامات الا ما له قيمة مالية، والاصل ان لكل شخص ذمة بحيث ترتبط الذمة بالشخصية القانونية .

التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن ١٨ الميلادي ، ويعود الفضل الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ م ، عقب الثورة الفرنسية التي اطاحت بنظام حكم الطغيان والاستبداد . وذاع صيت عبارة حقوق الانسان في اوروبا اولاً ومن ثم في كل قارات العالم الاخرى .

تبنى اعلان الحقوق الفرنسي لسنة ١٧٨٩م) العديد من المبادئ ومنها ان : يولد الافراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق) . ثم أكد الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١م مبادئ الاعلان : (لا يجوز للسلطة التشريعية ان تضع أي قوانين من شأنها ان تضرّ او تعرقل ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المنصوص عليها) ان مفهوم حقوق الانسان ارتبط دائماً بفكر سياسي متغير . ثم انه في حالة تطور مستمر . ويتباين من مجتمع لآخر ، تبعاً لطبيعة النظام القائم ، فقد يتسع في دولة ما ويضيق في أخرى .

- ان مفهوم حقوق الانسان يتسع ليشمل حقوقاً تخوّل الفرد ان ينهج سلوكاً معيناً في مواجهة الدولة ، وهذا ما يتمثل ب :

١- الحقوق المدنية والسياسية ، ويطلق عليه الجيل الاول .

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويطلق عليها الجيل الثاني .

بعد ان بينا موجز بسيط لابد من ان نبين التطور التاريخي لحقوق الانسان عبر التاريخ

اولاً : في الحضارات القديمة :

المسيرة الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، كما لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فان هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فان هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان، إذ ترتبط قضية حقوق الإنسان بشكل جذري ومباشر بوجود هذا الإنسان نفسه. وعبر القرون الفائتة ومنذ أربعة وعشرين قرناً في الصين على سبيل المثال أسس الفيلسوف (موزى) المدرسة الموهية فلسفة الاخلاق التي أكدت على احترام الآخرين واحترام

حقوقهم. ومن الهند انطلق جوتاما سد هارتا بوذا (٥٦٠-٤٨٠ ق.م) الذي مثلت الفلسفة الدينية التي نبعت من تعاليمه تحليلا نسقيا لطبيعة المعاناة وأسبابها وتقدم العديد من الوسائل لقهر هذه المعاناة أو التغلب عليها، البوذية تمثل تعاليم بسيطة نسبيا ويسهل استيعابها تحتوي على الكثير من مبادئ المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا (ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير وكذلك لافرق بين روحيهما). اما في الصين فقد شكلت التعاليم الكونفوشيوسية والتاوية البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس، إذ انشأ كونفوشيوس مذهبا اخلاقيا واجتماعيا دونه تلاميذه في كتاب سمي (المختارات)، ويمكن تلخيص افكار كونفوشيوس الاصلية على النحو التالي (على الإنسان ان يكون خيرا إلى أقصى حد، وان صفات مثل انعدام الانانية واحترام الاخرين والادب والولاء للاسرة والإخلاص للامير كلها صفات الرجل المهذب الخير الذي لا يتذمر ولا يشكو وقت المحن، وهو جريء واضح في مسالة الحق). اما حضارة وادي الرافدين فقد وثقت أقدم قانون مدون في تاريخ البشرية المتمثل بـ(شريعة حمورابي) أشهر ملوك بابل حوالي عام ألفين قبل الميلاد، وقد استهلت المدونة بكلام إله الشمس الذي أملى على حمورابي مدونته حيث يقول (أنا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني إله الشمس القوانين)، ويبدو أن هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع إلى عهد أقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه، وقد حرصت شريعة حمورابي على وضع النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية إلى كافة مواطني الشعب البابلي وقد ركزت على اصناف منهم لرفع الحيف والظلم

ثانياً : في الإسلام والمسيحية :

إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان إذ سبق جميع المواثيق المعروفة في تأكيده لحقوق الإنسان في شمول وعمق منذ أكثر من اربعة عشر قرناً، وهذه الحقوق تعد منحه إلهية وليست منحه من ملك أو حاكم أو قراراً من سلطة محلية أو منظمة دولية وانما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ والتعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها، وهذا ناتج عن نظرة الإسلام للإنسان إذ تقوم على الاعتراف بالإنسان كما هو على حقيقته وهذا الحق هو اصل حقوقه كلها. وقد أسست الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الإنسان من خلال نصوص القرآن وسنة النبي محمد(ص).. . كما نجد لفكرة حقوق الإنسان أساسا متينا في جوهر الدين الإسلامي، فالبشر المنتشرون في القارات الخمسة اسرة واحدة انبثقت من اصل واحد ينميهم اب واحد وام واحدة، لإمكان بينهم لتفاضل في أساس الخلقة وابتداء الحياة، وهذا ما اكده محمد المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبة الوداع بقوله ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى)).

يعد كثيرون أن رسالة السيد المسيح (ع) مثلت حداً فاصلاً بين عهد قديم لا يرى الإنسان إلا من خلال الدولة باعتباره خاضعاً لها وعهد يمجد الإنسان ويعده الأهم وفي المرتبة الأولى، فالمسيحية كانت دعوة دينية خالصة لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله إذ اكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان ومحاربة التعصب الديني، كما أكدت على فصل الدين عن الدولة(دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وحررت الإنسان من عقيدة الحاكم وديانته فميزت بين الإنسان باعتباره مواطن يخضع للدولة وقوانينها وبين الإنسان باعتباره فرداً له ارادة مستقلة حرة.).

ثالثاً : في العصور الوسطى والحديثة :

تتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق القوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن أيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان ومنها ميثاق العهد الأعظم أو ماجنا كارتا (Magina-Carta) الصادرة عام ١٢١٥ والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جون للحد من سلطانه، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان للماكنا كارتا أثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا..

اما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وتشريعات كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الأول عريضة الحقوق (١٦٢٨) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرع القديمة وفيه تقرر المبدأ الاتي (لا يجبر أحد على دفع اية ضريبة أو على تقديم اية هبه أو عطاء مجاني الا بقرار من البرلمان)وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى..

في الوقت المعاصر : في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحته، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك حدوث الحرب العالمية الثانية وتأسيس الامم المتحدة وميثاقها الذي اشار في كثر من فقرة واكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.. ومن ثم الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ .